الضوابط الفقهية من كتاب مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى للشيخ الرحيباني من أول باب الوديعة إلى آخر باب الهبة- جمعاً ودراسةً

أ. ندى بنت سعيد الغامدي*, أ.د. فاطمة بنت عويض الجلسي**

سلم البحث في ١٤٤٧/٧/١٥هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٧/٨/١٧هـ

ملخص البحث:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: تعتبر الضوابط الفقهية هي المعين الأساسي في ضبط المسائل الفقهية وفروعها، وذلك لأن مسائل الفقه وفروعه يصعب حصرها وحفظها، وقد عني هذا البحث بالضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب مطالب أولي النهى للشيخ مصطفى الرُّحيباني (ت: ١٢٤٣هـ) (من أول باب الوديعة إلى آخر باب الهبة)، والمنهج المُتبع فيه: المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، وذلك بذكر الضوابط باللفظ الوارد في الكتاب, مع عدم التغيير في اللفظ إلا ما اقتضته الصياغة، وشرحها شرحًا موجزًا، وشرح ما يلزم من الضوابط الفقهية، والاستدلال لهما من الكتاب والسنة نصًّا أو استنباطًا إن وجد، أو بإجماع أو قياس، وذكر فروع الضابط, وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصل، وخاتمة، وفهارس. أما التمهيد: ففي ترجمة صاحب الكتاب وآثاره العلمية والتعريف بالكتاب، والتعريف بالضوابط الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية. أما الفصل: ففي الضوابط الفقهية. وقد تم التوصل إلى عدد من النتائج، وكان منها: أن عدد الضوابط الفقهية التي وقفت عليها أحد عشر ضابطًا، وأن مصادر هذه الضوابط الفقهية المذكورة، هي القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار الصحابة رضي الله عنهم، ومسائل الإجماع، والقياس، أما التوصيات: فأوصي بمزيد عناية بعلم الضوابط الفقهية كالمساهمة بوضع معجم ونحوه، مما يعين الباحثين على الوصول للفروع والمسائل المندرجة تحت تلك الضوابط.

Abstract:

In the name of God, praise be to God, and prayers and peace be upon the Messenger of God and upon all his family and companions. After that: The jurisprudential controls are considered the basic helper in controlling the jurisprudential issues and their branches, because the issues of jurisprudence and its branches are difficult to enumerate and memorize.

* دراسات عليا بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية, جامعة الملك عبدالعزيز بجدة, المملكة العربية السعودية.

** أستاذ الفقه بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية, جامعة الملك عبد العزيز بجدة, المملكة العربية السعودية.

This research was concerned with the jurisprudential controls extracted from the book Matalib Uli al-Nahha by Sheikh Mustafa al-Ruhaibani ¬ (d. ١٢٤٣ AH) (from the beginning of the chapter on the deposit to the end of the chapter on the gift), and the method followed in it: The inductive, analytical, and deductive approach, by mentioning the rule in the wording mentioned in the book without changing the wording except what the wording requires, and explaining it briefly, and explaining what is necessary of the jurisprudential controls, and citing as evidence for them from the Qur'an and Sunnah, explicitly or by deduction, if any, or by consensus or analogy, and mentioning the branches of the rule. The research included an introduction, preface, chapter, conclusion, and indexes. As for the introduction: it is about translating the author of the book and his scientific works, introducing the book, and introducing the jurisprudential controls and the difference between them and the jurisprudential rules.

As for the chapter: on the jurisprudential controls. A number of results were reached, including: the number of jurisprudential controls that I came across and eleven controls, and that the sources of these aforementioned jurisprudential controls are the Holy Qur'an, the Sunnah of the Prophet, the narrations of the Companions, may God be pleased with them, and issues of consensus and analogy, as for Recommendations: I recommend paying more attention to the science of jurisprudential controls, such as contributing to developing a dictionary and the like Which helps researchers reach the branches and issues that fall under these controls.

المقدمة:

الحمد لله المعطي الوهّاب، يعطي بلا عوض، ويهب لمن يشاء بلا غرض، يمتن للمحتاج بغير سؤال، ويسبغ على عباده النعم والأفضال، القائل في كتابه: +وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً_[١]. وأصلي وأسلم على من أودع الله عنده كتابه، فأدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، فصلّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد. لقد أنزل الله شريعة الإسلام على نبيه محمد ﷺ لتبقى لا تزول، وفيها من الأحكام ما يصلُح لكل زمان ومكان، وحتى تكون الأحكام مُنضبطة، فلابد أن يخضع الاجتهاد في إصدار الأحكام للقضايا المستجدة إلى ضوابطٍ ثابتة ومنهجٍ واضح يتسم برد المسائل المستجدة إلى أصلٍ أقرته الشريعة، ووافقته المقاصد، وتعامل به الفقهاء، وهذا من أهم سمات الضوابط الفقهية، فمن خلالها تُضبط للفقيه المسائل وإن تشعبت أفرادها إلا أن لديه زمامَها.

ومن منطلق أهمية الضوابط الفقهية كان هذا البحث: استخراج الضوابط الفقهية من كتاب مطالب أولي النهى للشيخ الرُحيباني, والذي يتناول الضـوابط الفقهية

[١] سورة النساء، آية: ١١٣.

من أول باب الوديعة إلى آخر باب الهبة من الكتاب أعلاه.

والله أسأل أن يسدد قلمي بما فيه نفعٌ للإسلام والمسلمين، وأن يتقبل مني ولا يجعل حظي منه التعب والحرمان، وما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.

مشكلة البحث:

احتوى كتاب مطالب أولي النهى على ثروة هائلة من الضوابط الفقهية للمذهب الحنبلي؛ وذلك لجمعه بين أربعة كتب حنبلية عليها مدار الفتيا عند المتأخرين، فهو شرح لمتن غاية المنتهى الذي جمع فيه الكرمي بين الإقناع للحجاوي، والمنتهى للفتوحي، عمدتي المتأخرين في الفتوى، كما أنه اعتمد في شرحه كثيراً على شرحي البهوتي للكتابين، وهما أيضاً من الكتب المعتمدة لدى الحنابلة، ناهيك اعتماده على مجموعة كبيرة من كتب المذهب التي أشار إليها الشيخ الرُّحيباني في مقدمته، غير أن هذه الضوابط ذكرها المصنف في ثنايا كلامه مستدلاً ومعللاً، من غير إفراد لها وتبيين، فصعُب على طالب العلم التمييز بينهما من جهة، وبينهما وبين القواعد الأصولية، والأحكام الشرعية من جهة أخرى، فكانت الحاجة لتفنيد الضوابط الفقهية التي أحال إليها المصنف الفروع والأحكام الفقهية، فجاء هذا البحث بذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

الإسهام في خدمة الشريعة الإسلامية عمومًا، والمذهب الحنبلي خصوصًا من خلال تتبع الضوابط الفقهية وإيضاحها.

أهمية البحث:

يمكن حصر أهمية البحث في محورين:

المحور الأول: أهمية القواعد والضوابط الفقهية:

فعلم الضوابط الفقهية من أهم العلوم لطالب العلم، فهو من علوم الآلة التي تمكنه من العلم حق التمكين، وذلك لأن تتبع هذه الضوابط في مظانها المختلفة وبيان فروع جزئياتها المتناثرة في أبواب الفقه، وتوضيح الروابط التي تجمعها، كل هذا لا يتأتى إلا لمن وطّن نفسه على الجد والعمل الدؤوب حتى تألفه النفس وتصبح قادرة على الغوص في بحار هذه الضوابط، فيستطيع أن يستحضر أحكامها، كما تمكنه من رد الفروع المستجدة إلى أصولها الثابتة، فهي بذلك تحفظه من التناقض، وتعينه على معرفة مقاصد الشارع الحكيم.

المحور الثاني: أهمية الكتاب:

حيث إن كتاب مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى بن

سعد بن عبده الرُّحيباني السيوطي، وشرح فيه غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى للإمام مرعي بن يوسف الكرمي، وبهذا جمع الشيخ بين كتابين جليلين عليها مدار المذهب عند المتأخرين وهما كتابا: الإقناع للحجاوي والمنتهى للفتوحي، كما ذكر الرُّحيباني في مقدمته أنه اقتصر على ذكر المذهب والخلاف فيه ثم يرجح، فضَبْطِه وضبْطِ قواعده يعتبر ضبطًا للمذهب، ناهيك عن لغته السهلة وأسلوبه الواضح المُعين على فهمه لطلاب العلم دون الغوص في المسائل المعقدة أو النادرة.

الدراسات السابقة:

تناول الفقهاء الضوابط الفقهية قديماً؛ فأصبحت مؤلفاتهم مصادر لمن كتب بعدهم، وفي الآونة الأخيرة تنوعت الدراسات والرسائل العلمية في بحثها للقواعد والضوابط الفقهية، وكان من أبرز هذه الدراسات:

١- دراسات لقواعد وضوابط إمام معين، ومن الأمثلة على ذلك:

- القواعد والضوابط الفقهية المالية من خلال مؤلفات ابن رشد (ت:٥٢٠هـ)، في جامعة الرباط، للباحث: محمد محمود بن أحمد بن السعيد.
- القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام القرافي (ت:٦٨٤هـ)، في فقه الأسرة، في جامعة أم القرى، للباحثه: ساره محمد عروسي.

٢- دراسات لقواعد وضوابط من كتاب معين، ومن الأمثلة على ذلك:

- مشروع القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المبدع شرح المقنع، في جامعة الملك عبد العزيز. وقد قُسم على عدد من الرسائل درسها عدد من الباحثين والباحثات منهم: علي خضر الغامدي، أحمد بن علي الغامدي، عبد الله محمد رفيع، سعيد أحمد الغامدي، عاطي عطية الجدعاني.
- القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها من خلال كتاب التوضيح لخليل بن إسحاق المالكي، جامعة بيروت، للباحث: عبد الله علي شعبان.
- القواعد والضوابط الفقهية من كتاب فتح الباري لابن حجر العسقلاني (كتاب النكاح والطلاق والنفقات) جمعًا ودراسة، في جامعة أم القرى، للباحث: عبد الملك بن إبراهيم الأحيدب.

ويتفق موضوع البحث مع النوع الأخير من الدراسات أعلاه، غير أن كتاب الدراسة هنا هو مطالب أولي النهى، ومن خلاله يقوم الباحثة باستخراج ودراسة الضوابط الفقهية المتناثرة بين طياته.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، وكان

منهجي التفصيلي فيما يخص الضوابط الفقهية كالتالي:

- ذكر لفظ الضابط كما ورد في الكتاب، ولا أغير في اللفظ شيئاً إلا ما اقتضته الصياغة من حذف ضمير ونحوه، وأشير إليها في الهامش حسب ورودها في كتاب الشيخ الرحيباني.
- التعريف اللغوي بالألفاظ التي تحتاج إلى توضيح عند بيان معنى الضابط، ثم شرحه شرحاً مجملًا تحت عنوان شرح الضابط، مختصرةً قدر الإمكان بما لا يُخل بإيضاح معنى الضابط.
- الاستدلال للضابط من الكتاب والسنة، أو أستدل لها بإجماع أو أثرٍ أو قياس أو معقول.
- ذكر تطبيقات الضابط لتشمل أبواب البحث من أول باب الوديعة الى آخر باب الهبة.
- ترتيب الضوابط المستخرجة مرتبة بحسب ورودها في كتاب المطالب.

أما المنهج التفصيلي في بقية البحث فكان كالتالي:

- وضع النص داخل علامتي الترقيم (" ")، إذا كان الكلام بينهما منقولاً بالنص، وتكون الإحالة في الحاشية بذكر المرجع مباشرة، وإذا كان النقل بالمعنى فبدون علامة التنصيص.
- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث والآثار من المصادر الأصلية، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن لم يكن فيهما ولا أحدهما، فأخرجه من كتب السنة الستة، فإن لم يكن فبقية الكتب التسعة، فإن لم يكن فيها فأخرجه بما يفي بالغرض، مع بيان حكمه عند أهل العلم.
- شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية الواردة في البحث.
- الترجمةُ للأعلام عند ذكرهم لأول مرة، عدا (المشهورين كالخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة أصحاب المذاهب، وأمهات المؤمنين، وأبي هريرة لكونه أكثر الرواة وأشهرهم، والمعاصرين من القرن الرابع عشر).
- وضع خاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات متبوعة بقائمة المصادر والمراجع.
- رتبت المصادر والمراجع في هامش البحث حسب الأقدم وفاة، أما في قائمة المصادر والمراجع فرتبتها ترتيبا هجائيًا.

هيكل البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصل، وخاتمة. وجاءت على النحو

التالي:

المقدمة: وفيها مشكلة البحث، وأسباب اختياره، وأهميته، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، والهيكل التفصيلي.

التمهيد: وفيه التعريف بالكتاب ومؤلفه، وآثاره العلمية والتعريف بالضوابط الفقهية, وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الشيخ مصطفى بن سعد الرُّحيباني, وسيرته وآثاره العلمية.

المطلب الثاني: كتاب مطالب أولي النهى.

المطلب الثالث: في التعريف بالضوابط الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية.

وأما الفصل ففي الضوابط الفقهية، وفيه أحد عشر مبحثًا:

المبحث الأول: الوديعة أمانة.

المبحث الثاني: يلزم حفظ الوديعة في حرز مثلها.

المبحث الثالث: الموات يُملك بالإحياء.

المبحث الرابع: لا يصح وقف ما لا يُنتفع به.

المبحث الخامس: لا يصح تعليق الوقف.

المبحث السادس: لا تصح هبة المعدوم.

المبحث السابع: الهبة لا تلزم إلا بالقبض.

المبحث الثامن: تصح هبة المشاع.

المبحث التاسع: كل ما صح بيعه صحت هبته.

المبحث العاشر: لا تصح هبة المجهول.

المبحث الحادي عشر: جهالة العوض تحتمل للحاجة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا وأحمد الله عز وجل على جميل فضله، وأشكره على واسع كرمه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين

التمهيد: التعريف بالكتاب، ومؤلفه، وآثاره العلمية,

المطلب الأول: ترجمة الشيخ الرُّحيباني وسيرته وآثاره العلمية

هو العلامة مصطفى بن سعد بن عبدُه، السيوطي شهرةً، الرُّحيباني مولدًا، ثم الدمشقي الحنبلي، الفقيه الفرضي، تفقه واشتهر، أعجوبةً في استحضارِ كلامِ الحنابلة، انتهت إليه رئاسةُ الفقه، وشُدَّت الرِّحال للأخذ عنه، وكان حافظًا للسانه، مقبلًا على شأنه، ليِّنَ العريكة، حلوَ المفاكهة، ولد بالرحيبة من أعمال دمشق في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة وألف، ونشأ بها، ثم قدم دمشق بعد المائتين، واستوطنها، وُلّي افتاء الحنابلة فيها سنة خمس عشرة ومائتين وألف، واشتغل بها في العلم والطلب، وحاز

على المرام والأرب، وأخذ عن أفضالها، فأخذ عن محدث الشام الشمس السفاريني[١]، وهو من أكبر تلاميذه، له ثبت خطي في الحديث موجود بالمكتبة التيمورية[٢]، وأخذ عن جملة من أفاضلها الكرام وعلمائها الأعلام، من المصريين، والمكيين، والعراقيين، وفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين وألف، وُلّي نظارة الجامع الشريف الأموي.[٣]

له مؤلفات، منها[٤]:

١. كتاب (تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد) جمعه من الأصول الستة.

٢. كتاب (تحريرات وفتاوى) لم تُجمع، تقع في نحو مجلد.

٣. كتاب (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى) مطبوع في ستة مجلدات، وهو في فقه الحنابلة، وهو محل هذا البحث، وسيأتي الحديث عنه في المطلب التالي.

وتوفي في دمشق الشام ليلة الجمعة، عند طلوع الفجر، ثالث عشر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين ومائتين وألف، وقيل سنة أربعين ومائتين وألف، ودُفن في مقبرة مرج الدحداح، وقبره ظاهر معروف¬[٥].

المطلب الثاني: كتاب مطالب أولي النهى

إن كتاب (مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى) كتابٌ فريدٌ، جليلٌ، بل من أنفس الكتب في المذهب الحنبلي؛ وقد صُنِّف من الكتب المعتمدة عند المتأخرين، ويُمكن إجمال أهميته في النقاط التالية:

١. اقتصر الكتاب على القول الراجح من المذهب، أو الراجح من الروايات، دون ذكر

---

[١] محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، شمس الدين، أبو العون: محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ. ولد في سفارين (من قرى نابلس) ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها. وعاد إلى نابلس فدرّس وأفتى، وتوفي فيها. له مؤلفات منها: (الدراري المصنوعات في اختصار الموضوعات) و(كشف اللثام شرح عمدة الأحكام) و(الملح الغرامية) وغيرها، توفي سنة ١١٨٨هـ عن عمر ٧٤ عاما. انظر: الزركلي، الأعلام، ١٤/٦؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٢٦٢/٨ .

[٢] انظر: بلوط، معجم التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات، ٣٦٩٤/٥.

[٣] انظر: الميداني، عبد الرزاق بن حسن، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تحقيق: محمد الطيار، الطبعة٢، ١٥٤١/١؛ الزركلي، الأعلام، ٢٣٤/٧؛ كحالة, معجم المؤلفين، ٢٥٤/١٢؛ العثيمين، صالح بن عبد العزيز، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، تحقيق: بكر أبو زيد، ١٦٧١/٣.

[٤] انظر: الزركلي, الأعلام، ٢٣٤/٧؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٢٥٤/١٢؛ العثيمين، صالح بن عبد العزيز، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، ١٦٧١/٣.

[٥] انظر: الميداني، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ١٥٤١/١؛ الزركلي، الأعلام، ٢٣٤/٧؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٢٥٤/١٢؛ العثيمين، صالح بن عبد العزيز، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، ١٦٧١/٣.

للمذاهب الأربعة الأخرى.

وقد ذَكر ذلك مؤلفه في مقدمة كتابه حيث قال: "...فالتمَسَ مني بعض المنتمين إليّ، من أصدقائي الأعزاء على أن أشرحه شرحًا يكشف اللثام عن مخدَّراته، ويسفر عن خفِيّ مكنوناته، بحيث يكون على قولٍ واحدٍ مما صححه أعيان أصحابنا الأماجد..."[١].

٢. إن الكتاب جامع لعدة كتب هي العمدة عند المتأخرين؛ فلا يعدلون عنها شرحًا وبيانًا وتعليمًا وعليها مدار الفتوى والقضاء؛ فهو شرحٌ لـ(غاية المنتهى) للإمام الكرمي[٢] الذي جمع غايته من كتابي (الإقناع) للحجاوي[٣] و(المنتهى) للفتوحي المعروف بابن النجار[٤]، فهو بذلك صيَّر هذه الكتب الثلاثة[٥] كتابًا واحدًا، ناهيك عن اشتماله لكثير من كتب المتقدمين والمتأخرين من المذهب كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه، حيث قال: "...وجمعته من شرح الإقناع وحاشيته "شرح المنتهى وحواشيه" و"شرح الوجيز والمنتقى" ومن "شرحي المحرر والمغني" و"الشرح الكبير"

---

[١] الرحيباني, مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى, ٤/١.

[٢] هو الإمام مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الأزهري الحنبلي، كان إمامًا ومحدثًا وفقيهًا، وتصدر للإقراء والتدريس بجامع الازهر ثم تولى المشيخة بجامع السلطان حسن، له مؤلفات عديدة منها: (دليل الطالب شرح لنيل المطالب) و(دليل الطالبين لكلام النحويين) و(مقدمة الخائض في علم الفرائض) و(بهجة الناظرين في آيات المستدلين) وغيرها، توفي سنة(١٠٣٣هـ). انظر: الحموي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ٣٥٨/٤؛ كحالة, معجم المؤلفين، ٢١٨/١٢.

[٣] هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي الصالحي، مفتي الحنابلة بدمشق، كان إمامًا بارعًا أصوليًا فقيهًا مُحدثًا ورعًا، انتهت إليه مشيخة الحنابلة والفتوى، له مؤلفات عديدة منها: (الإقناع لطالب الانتفاع)، جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، و(زاد المستقنع في اختصار المقنع)، توفي سنة(٩٦٨هـ). انظر: الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة, ١٩٢/٣؛ الغزي, النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد، ١٨٩.

[٤] هو أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحي، المعروف بابن النجار، الفقيه الأصولي، شيخ أهل الحديث والأثر، وقاضي الحنابلة في مصر، كان عالمًا عاملًا متواضعًا، له مؤلفات عديدة منها: (حواش على كتاب منتهى الإرادات) في الفقه، و(شرح الكوكب المنير) في أصول الفقه، و(حاشية على شرح عصام الدين السمرقندي) في البلاغة، وغيرها، توفي سنة (٩٤٩هـ). انظر: الغزي, الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، ١١٣/٢؛ الغزي، كمال الدين محمد، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد، ١١٣.

[٥] والكتب الثلاثة هي: كتاب (غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى) لمرعي بن يوسف الكرمي، وكتاب (الإقناع لطالب الانتفاع) لشرف الدين أبي النجا يوسف الحجاوي، وكتاب (منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات) لتقيّ الدين محمد بن أحمد الفتوحي.

و"حواشي ابن قندس" و"المستوعب" و"شرح التحرير" ومن "الفروع وحواشيه" و"الإنصاف" و"الرعاية الكبرى" و"الهدي" و"الخلاف" ومن "شرح منازل السائرين" و"كتاب المصنف بهجة الناظرين" ومن "كتاب الدرة المضيئة" و"بدائع الفوائد" و"قاعدة العقود" و"الصارم المسلول" و"القواعد" ومن "إقامة الدليل" و"الأحكام السلطانية" و"الداء والدواء" و"الاختيارات العلمية" ومن "اقتضاء الصراط المستقيم" و"المنهج الأحمد" و"إعلام الموقعين" و"مسائل الإمام أحمد" وغير ذلك من الكتب والرسائل، والأجوبة والمسائل، وذكرت فيه ما زاده عليه المنتهى "والإقناع"، ليكون لمن طالع فيه عن غيره إقناع، وبينت المعتمد فيه من التوجيهات، والمعول عليه من الزوائد والاحتمالات، وسميته: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى..."[١].

٣. إن الكتاب تميّز بسهولة لغته، ووضوح جُمله، ويُسر عباراته، مما جعله في متناول طلاب العلم حيث يجدوا القول بدليله، مع الإشارة إلى درجة الدليل، مُرتِبًا ذلك ترتيبًا فقهيًا حسب الكتب والأبواب والفصول، وهذا يعطي الكتاب أهمية بالغة، ومكانة عالية في المذهب، وغيره، قال ابن حميّد[٢] في السحب الوابلة: "وصنّف شرح الغاية في الفقه حقّق فيه ودقّق، وفتح به هذا الكتاب المغلق، ولم يتمّ شرح غير شرح هذا المترجم، فكانت كرامة له حيث إنّه قد كتب عليه عدّة من العلماء فلم يقدّر الله تمام واحد منهم غيره، فعمّ نفعه وعظم وقعه، وانتفع به وبمؤلّفه أهل المذهب "[٣].

المطلب الثالث

تعريف الضوابط الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية

أولاً: تعريف الضوابط الفقهية:

الضوابط لغةً: جمع الضابط، مأخوذ من الضبط: أي لزوم الشيء وحبسه، ضَبَطَ عليه وضَبَطَه يَضْبُط ضَبْطًا وضَبَاطةً، وضَبْط الشيء حِفْظُه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم، ويقال: فلان لا يَضْبِط عمله، إذا عجز عن ولاية ما وليه، ورجل أَضْبَط: يعمل بيديه جميعًا.[٤]

---

[١] انظر: الرحيباني, مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ١/٥.

[٢] محمد بن عبد الله بن علي بن عثمان بن حميد العامري، نسبة إلى عامر بن صعصعة، النجدي، مؤرخ، من علماء الحنابلة. ولد في بلدة عنيزة بنجد، وسافر إلى مكة واليمن والشام والعراق ومصر. واستقر مفتيا للحنابلة بمكة، من مؤلفاته: (السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة) في تراجم الحنابلة، و(النعت الأكمل بتراجم أصحاب الإمام أحمد بن حنبل) ذكره في السحب الوابلة، و(حاشية على شرح المنتهى) في الفقه، و(ملخص بغية الوعاة)، توفي سنة ١٢٩٥هـ بالطائف. انظر: الزركلي, الأعلام، ٦/٢٤٣؛ كحالة, معجم المؤلفين، ١٠/٢٢٧.

[٣] انظر: النجديّ, السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ٣/١١٢٧.

[٤] انظر: الأزهري, تهذيب اللغة, ١١/٣٣٩؛ ابن منظور، لسان العرب، ٧/٣٤٠.

وهذا المعنى اللغوي للكلمة ملحوظ في استعمالها في مصطلح "الضابط الفقهي"، لأن الضابط الفقهي يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره.[١]

والضوابط الفقهية اصطلاحًا: للعلماء في تعريفها اتجاهان:

الاتجاه الأول: أن الضابط بمعنى "القاعدة" بدون تفريق بينهما، أي أن الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية اصطلاحان مترادفان يدلان على معنى واحد[٢]، وهو اختيار شائع في المصادر الفقهية وفى عدد من كتب القواعد الفقهية.

الاتجاه الثاني: أن الضابط: هو غير القاعدة، فمجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، فهما متفقان فى أن كلا منهما حكم كلى تندرج تحته فروع فقهية، إلا أن الضابط يختص ببابٍ فقهي واحدٍ فقط، والقاعدة أوسع مجالًا، فهي تتعلق بعدة أبواب فقهية[٣].

والاتجاه الثاني هو الذي ينبغي التعويل عليه، ذلك لأنه يؤدي إلى استقرار هذين المصطلحين كل منهما على حدة والتمييز بينهما بضبط ودقة، خصوصًا أن المتأخرين من علماء القواعد الفقهية اختاروا هذا التفريق بين المصطلحين[٤]، وهذا الاتجاه يتفق مع ما اتخذه الشيخ الرحيباني في الكتاب المقرر بحثه.

وبناءً على هذا يحسن إيراد تعريف "للضابط الفقهي" بحيث يتحدد الفرق بينه وبين "القاعدة الفقهية" فيقال **الضابط الفقهي:** "حكم شرعي عملي كلي يدخل تحته مسائل تختص بباب واحد"[٥].

ثانيا: تعريف القاعدة الفقهية: تعددت تعريفات العلماء للقاعدة الفقهية, منها:

- أنها: "حكم شرعي عملي كلي ينطبق على مسائل من بابين فأكثر".[٦]

شرح التعريف[٧]:

- حكم: وصف تمييزي لبيان أن موضوع القاعدة الفقهية هو "الحكم".
- شرعي: قيد لإخراج الأحكام غير الشرعية كأحكام القواعد النحوية والبلاغية

---

[١] انظر: الباحسين, القواعد الفقهية، ٥٨.

[٢] انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ١٤؛ الباحسين, القواعد الفقهية، ٥٨-٥٩؛ الندوي, القواعد الفقهية، ٤٧.

[٣] انظر : الباحسين، القواعد الفقهية، ٥٩-٦٠؛ الشال، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، ص٥٠؛ الندوي، القواعد الفقهية، ٤٦.

[٤] انظر: الشال، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، ص٥٠؛ الندوي، القواعد الفقهية، ١٠٩.

[٥] الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، ٧٢٨/١؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٢٥٠/١.

[٦] مؤسسة زايد بن سلطان، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٢٣٢/١.

[٧] المرجع السابق، ٢٣٣/١.

والمنطقية وغيرها مما ليس بشرعي.

– عملي: قيد لإخراج الأحكام الاعتقادية والأصولية[١] ونحوها مما لا يدخل تحت عمل المكلفين.

– كلي: قيد لإخراج الأحكام الجزئية.

– ينطبق على مسائل من بابين فأكثر: قيد احترازي للفرق بين مصطلح "القاعدة الفقهية" ومصطلح "الضابط الفقهي".

فمعنى هذه العبارة: أن أدنى ما ينطبق عليه مصطلح "القاعدة الفقهية" أن تكون المسائل التي تدخل تحت "القاعدة" من بابين اثنين، فإن تجاوزت تلك المسائل بابين فصاعدًا، فذلك يرسّخ صفة القاعدية فيها بحسب سعة مشتملاتها في عدد من الأبواب الفقهية، فإذا نقصت المسائل عن بابين وانحصرت في بابٍ واحد، تغير مصطلح "القاعدة الفقهية" إلى مصطلح "الضابط الفقهي" كما سيأتي.

أما مفهوم الباب فقد ذكر الحطاب[٢] في تعريفه: "الباب في اصطلاح العلماء اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم، وقد يعبّر عنه بالكتاب أو بالفصل"[٣].

فالمراد بـ"الباب" في التعريف هو المفهوم المألوف في كتب الفقه من اقتصار هذا العنوان على الدوائر الضيقة التي تحصر مجموعة من المسائل المشتركة في موضوع واحد، مثل قولهم: (باب الطهارة، باب الصلاة، باب الزكاة، باب الحج...إلخ)، فهو مثل الباب الحسي الذي ينفتح للدخول إلى مكان محدود محصور، وهو في الغالب مبنى ذو غرف ومرافق محددة، وقد عُبر عن الباب باسم" الكتاب" في جملة من المصنفات الفقهية.

ثالثا: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

مما سبق في تعريف كل من القاعدة الفقهية والضابط الفقهي يظهر لنا الفرق

---

[١] هذا قيد يتعلق بالقاعدة الفقهية التي هي موضوع الحديث الآن، أما القواعد العقدية والأصولية فقد تكون عملية وقد لا تكون.

[٢] محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني المغربي الأصل المكي المولد، اشتهر بالحطاب، فقيه مالكي، كان من سادات العلماء وسراتهم جامعًا فنون العلم متقنًا محصلًا متفننًا نقادًا عارفًا بالتفسير ووجوهه، محققًا في الفقه وأصوله، حافظًا كبيرًا للحديث وعلومه محيطًا باللغة وغريبها، له مؤلفات كثيرة، منها: (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) في الأصول، و(تحرير الكلام في مسائل الالتزام)، (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) وغيرها، توفي في طرابلس الغرب سنة ٩٥٤هـ. انظر: أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ٥٩٢/١؛ الزركلي, الأعلام، ٥٨/٧.

[٣] الحطاب, مواهب الجليل شرح مختصر خليل , ٤٣/١.

بينهما في أن الضابط تنحصر مسائله في باب فقهيٍ واحد، مثل: "كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد"[١] فهذا ضابط في باب النجاسات، بينما القاعدة تجمع مسائل من أبواب فقهية متفرقة، مثل: "الأمور بمقاصدها"[٢].

قال السبكي: "ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: "(اليقين لا يرفع بالشك) ومنها ما يختص كقولنا: (كل كفارة سببها معصية فهي على الفور) والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا"[٣].

فصل في الضوابط الفقهية

المبحث الأول: الوديعة أمانة[٤]

معنى الضابط:

الوديعة: "من وَدَعَ ودَعَا إذا ترك"[٥]، ويقال لها وضيع، وقد وضَعْتُ عند فلان وضيعًا إذا استودعته وديعة[٦]، فالوديعة كل ما استُودِع، وقد أودع فلانٌ فلانًا على أهله وماله أي صيره نائبًا عنه في حفظهم.[٧]

أمانة: من أمن والهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق، والمعنيان متدانيان، فالأمنة من الأمن، والأمان إعطاء الأمَنَة[٨]، يقال أَمِن فلان يأْمَن أمْنا وأمَنًا.[٩]

شرح الضابط الإجمالي:

إن الوديعة إذا سُلِّمت إلى من يحفظها بلا أجر، فتلفت عنده أو نقصت قيمتها، من غير تعدّ منه أو تقصير في حفظها، فلا ضمان عليه، ولا يلزمه تعويض صاحبها عن ذلك التلف أو النقصان، فحكمها حكم الأمانة.[١٠]

أدلة الضابط:

استدل العلماء لهذا الضابط من الكتاب والسنة والإجماع:

---

[١] ابن الملقن, الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق: مصطفى الأزهري، ٣٤/١.
[٢] الحموي, غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٩٦/١.
[٣] السبكي, الأشباه والنظائر، ١١/١.
[٤] انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ١٤٨/٤.
[٥] الكفوي، الكليات، ٩٤٤/١.
[٦] انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ٤٩/٣؛ ابن منظور، لسان العرب، ٣٩٩/٨.
[٧] انظر: الزبيدي, تاج العروس، ٢٩٨/٢٢؛ أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، ٣٧٦/١.
[٨] انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٣٣/١؛ ابن منظور، لسان العرب، ٢١/١٣.
[٩] انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ٣٦٧/١٥؛ الزبيدي, تاج العروس، ١٨٥/٣٤.
[١٠] انظر: الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، ٢٦٠/٢؛ ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢٤٥/٢؛ الدسوقي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤١٩/٣.

- **أما الكتاب:** فقوله تعالى:+إِنَّ ٱللَّهَ يَأمُرُكُم أَن تُؤَدُّواْ ٱلأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهلِهَا_[١]، والوديعة عقد أمانة.

- **أما السنة:**

١. فحديث عبد الله بن عمرو بن العاص[٢] ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ[٣] ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ))[٤].

٢. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنِ اسْتُودِعَ وَدِيعَةً؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ))[٥].

٣. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ, أن رسول الله ﷺ قال: ((لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ))[٦]

وهذه الأدلة الثلاثة نص على أن الوديعة حكمها حكم الأمانة.

- **أما الإجماع:** "الوديعة أمانة في يد المودَع فإن تلفت من غير تفريط لم تُضْمَن،... وهو إجماع فقهاء الأمصار"[٧].

---

[١] سورة النساء، آية: ٥٨.

[٢] عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، صحابي جليل، يكنى بأبي محمد، كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية، أسلم قبل أبيه، واستأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب ما يسمع منه، فأذن له وسمى تلك الصحيفة بالصادقة وفيها كل ما سمع من النبي ﷺ بنفسه ليس بينهما أحد، كان كثير العبادة، وكان يشهد الحروب والغزوات، ويضرب بسيفين، وحمل راية أبيه يوم اليرموك، وشهد صفين ثم ندم، وولاه معاوية الكوفة مدة قصيرة، وعَمِي في آخر حياته، توفي في مصر سنة ٦٥هـ. انظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٩٥٦/٣؛ ابن الأثير, أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٣٤٥/٣.

[٣] والمغلّ: هو الخائن. انظر: القاسم بن سلام، غريب الحديث، ١٩٩/١؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٨١/٣.

[٤] رواه الدارقطني في السُّنَن، ح(٢٩٦١)، كتاب البيوع، باب: العاريَّة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ٤٥٦/٣؛ وقال: عمرٌو وعَبِيدةُ ضعيفانِ، وإنما يُروَى عن شُرَيح القاضي غيرَ مرفوع.

[٥] رواه ابن ماجه، ح(٢٤٠١)، أبواب الصدقات، باب: الوديعة، ٤٧٩/٣؛ والبيهقي في السُّنَن، ح(١٢٨٢٦)، كتاب الوديعة، باب: لا ضمان على مُؤتمَن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ٩٣/١٣، واللفظ له. قال البوصيريُّ: "هذا إسناد ضعيف"، انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ٦٢/٣.

[٦] رواه الدارقطني في السُّنَن، ح(٢٩٦١)، كتاب البيوع، باب: العاريَّة، ٤٥٥/٣، واللفظ له؛ والبيهقي في السُّنَن الكبرى، ح(١٢٨٢٦)، كتاب الوديعة، باب: لا ضمان على مُؤتمَن، ٩٣/١٣. قال البيهقي: حديث مُسنَد بإسناد ضعيف. وضعَّفه ابن الملقِّن في البدر المنير، ٣٠٢/٧.

[٧] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٩٤/٤.

- أما المعقول:

١. إن الوديع يحفظ الوديعة لمالكها، فكانت يده كيَد المالك، ويد المالك لا ضمان عليها.[١]

٢. إن **حفظ** الوديعة معروف وإحسان، فلو ضُمنت من غير تعدّ زَهِد الناس في قَبولها.[٢]

تطبيقات الضابط:

١. إذا أودع أحدهم وديعة فليس على المُودَع ضمانها إن تلفت بغير تعدٍّ ولا تفريط؛ لأن الوديعة أمانة.[٣]

المبحث الثاني: يلزم حفظ الوديعة في حرز مثلها[٤]

معنى الضابط:

- يلزم: من لزم، اللام والزاء والميم أصل واحد صحيح، يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائمًا. يقال: لزمه الشيء يلزمه، فلا يفارقه، والفاعل لازم[٥].

- الوديعة: "من وَدَعَ ودَعَا إذا ترك"[٦]، ويقال لها وضيع، وقد وضَعْتُ عند فلان وضيعًا إذا استودعته وديعة[٧]، فالوديعة كل ما استُودِع، وقد أودع فلانٌ فلانًا على أهله وماله أي صيره نائبًا عنه في حفظهم.[٨]

- حرز: "الحاء والراء والزاء أصل واحد، وهو من الحِفْظ والتَّحَفُّظ يقال حرَزْتُه وَاحْتَرَزَ هُوَ، أي تحفَّظ"[٩]، وهو" الموضع الحصين، يقال: هذا حرز حريز"[١٠]، وَحَرَزَهُ حَرْزا: حفظه وجعله في حِرْز، أو هو إبدال، والأصل حرسه[١١].

شرح الضابط الإجمالي:

إنه يجب على المودَع حفظُ الوديعة وصيانتُها، فإن عيَّن صاحب الوديعة

---

[١] انظر: المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، بدون طبعة، [دار الفكر]، ١٧٧/١٤.
[٢] المرجع السابق.
[٣] انظر: الرحيباني, مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ١٤٨/٤.
[٤] انظر: المرجع السابق.
[٥] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢٤٥/٥؛ ابن منظور، لسان العرب، ٥٤١/١٢
[٦] الكفوي, الكليات، ٩٤٤/١.
[٧] انظر: الأزهري, تهذيب اللغة، ٤٩/٣؛ ابن منظور، لسان العرب، ٣٩٩/٨.
[٨] انظر: الزبيدي, تاج العروس، ٢٩٨/٢٢؛ أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، ٣٧٦/١.
[٩] ابن فارس, معجم مقاييس اللغة، ٣٨/٢.
[١٠] ابن منظور، لسان العرب، ٣٣٣/٥؛ وانظر: محمد قلعجي، حامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ١٧٨/١.
[١١] انظر: الزبيدي, تاج العروس، ١٠١/١٥.

حِرزا خاصًّا لحفظها فيه، فوافقه الوديع، فقد أتى بما عليه، ولا يعدُّ مفرِّطًا؛ فلا يضمن بهلاكها، وإن لم يحدد المودِعُ طريقة لحفظ وديعته، فقد ضبط الفقهاء الحرز والحفظ بحسب ما جرت به عادة الناس وأعرافهم في حفظ أموالهم من أمثال هذه الوديعة، وذلك بحسب نَفاستها ودناءتها، وكثرتها وقلتها، وهذه الأمور تختلف كثيرًا بحسب الأقاليم والحواضر والبوادي، وباعتبار الأزمنة والأمكنة، وكثرة السرقة في البلد أو ندرتها ونحو ذلك من الاعتبارات[١].

أدلة الضابط:

استدل العلماء لهذا الضابط من الكتاب والسنة:

- أما الكتاب:

فقوله تعالى: +خُذِ ٱلعَفوَ وَأمُر بِٱلعُرفِ_[٢]، فالعُرف والعادة المطردة من الأدلة المعتبرة في الشريعة الإسلامية؛ لأن ما لم يكن هناك تقدير شرعي وتقويم منصوص عليه فإن الشرع يُحكِّم الأعراف والعادات[٣]، ومن ذلك طريقة حفظ الوديعة.

- أما السنة:

فحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، أن رسول اللهﷺ قال: ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ))[٤]، والإغلال هو الخيانة، فالخيانة في حفظ الوديعة تكون سببا في تضمين المودَع، ومن مظاهر الخيانة التقصير في حفظ الوديعة، وضابط هذا التقصير مخالفة العرف والعادة في الحفظ، فذلك هو السبب الظاهر المنضبط في تقويم التقصير في حفظ الأمانات[٥].

- أما المعقول:

إن الوديعة عقد من عقود الأمانات، وعقود الأمانات لا ضمان فيها إلا بالتقصير والتفريط.[٦]

تطبيقات الضابط:

- إذا استودع شخص وديعة من مالٍ، فعلى المودَع حفظه في حرز مثله من الأموال

---

[١] انظر: ابن رشد الجد, المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي, ٤٦٦/٢؛ أفندي, درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٢٨٠/٢.

[٢] سورة الأعراف، آية: ١٩٩.

[٣] انظر: القرافي, شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ٤٤٨/١.

[٤] رواه الدارقطني في السُّنَن، ح(٢٩٦١)، كتاب البيوع، باب: العاريَّة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ٤٥٦/٣؛ وقال: عمرٌو وعَبِيدةُ ضعيفانِ، وإنما يُروَى عن شُرَيحٍ القاضي غيرَ مرفوع.

[٥] انظر: أفندي، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٢٦٦/٢.

[٦] انظر: الحنبلي، ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ٥٨/١.

التي يحفظها عادةً حتى لو لم يشترط المودِع؛ لأنه بمجرد قبوله الإيداع فيلزمه حفظ الوديعة في حرز مثلها حتى يردها وإلا ضمن.[١]

المبحث الثالث: الموات يُملك بالإحياء[٢]

معنى الضابط:

- الموات: من الموت والميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء، وهو خلاف الحياة، والموات "هي الأرض لم تُحيَ بزرعٍ ولا إصلاح"[٣]، وقيل الموات من الأرض "مالم يُستَخرج ولا اعْتُمِر"[٤].

- الإحياء: أصلها (حيَّ) والحاء والياء والحرف المعتل معناه خلاف الموت، فالحياة والحيوان، وهو ضد الموت والموتان، ويسمى المطر حيًا لأن به حياة الأرض، وتقول: أتيت الأرض فأحييتها، أي أحياها بعد موات، قال تعالى: { فَٱنظُر إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحمَتِ ٱللَّهِ كَيفَ يُحيِ ٱلأَرضَ بَعدَ مَوتِهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحيِ ٱلمَوتَىٰۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٖ قَدِير }[٥][٦].

شرح الضابط الإجمالي:

- إن من أحيا أرضًا بتعميرها وتأهيلها لتكون صالحة للانتفاع بها وذلك "بأن يعمد الشخص لأرضٍ لا يعلم تقدّم ملكٍ عليها لأحدٍ، فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء، فإنها تصير بذلك ملكه"[٧].

أدلة الضابط:

استدل العلماء لهذا الضابط من الكتاب والسنة والإجماع:

- فأما الكتاب:

- فقوله تعالى: +هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلأَرضِ وَٱستَعمَرَكُم فِيهَا_[٨]، ووجه ذلك أن من معاني "استعمركم فيها": أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن، وغرس أشجار وقيل: المعنى ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها[٩]،

---

[١] انظر: الرحيباني, مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ١٤٨/٤.
[٢] انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ١٧٨/٤.
[٣] ابن فارس, معجم مقاييس اللغة، ٢٨٣/٥؛ وانظر: الكفوي, الكليات، ٨٥٩/١.
[٤] ابن منظور، لسان العرب، ٩٣/٢؛ وانظر: الزبيدي, تاج العروس، ١٠٤/٥.
[٥] سورة الروم، آية: ٥٠.
[٦] انظر: ابن فارس, معجم مقاييس اللغة، ١٢٢/٢؛ ابن منظور، لسان العرب، ٩٢/٢.
[٧] ابن حجر، أحمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،١٨/٥، وانظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ١٨٥/٧، الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عبد المنعم خليل، ٤٣١/٦.
[٨] سورة هود، آية: ٦١.
[٩] القرطبي, الجامع لأحكام القرآن، ٥٦/٩.

وهذا هو إحياء مواتها.

- وأما السنة:

١. فحديث سعيد بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَق))[١]، المراد به: بيان السبب، يعني: "أن سبب الملك بعد إذن الإمام هو الإحياء"[٢].

٢. وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا))[٣]، "فهو دليل على أن الإحياء تملّكٌ إن لم يكن قد مَلَكها مسلم أو ذمي، أو ثبت فيها حق للغير".[٤]

- وأما الإجماع: أجمع المسلمون على جواز إحياء الموات والتملك به.[٥]

تطبيقات الضابط:

- لو أن أرضًا بين قريتين ليس فيها مزارع ولا عيون وأنهار، وتزعم كل قرية أنها لهم؛ فإنها ليست لهؤلاء ولا لهؤلاء حتى يعلم أنهم أحيوها، فمن أحياها فله؛ لأن الموات يُملك بالإحياء.[٦]

المبحث الرابع: لا يصح وقف ما لا يُنتفع به[٧]

معنى الضابط:

- وَقْف: الوقف مصدر يراد به اسم المفعول بمعنى الشيء الموقوف، وجمعه أوقاف، ويعني الحبس والمنع، يقال حبست فرسًا في سبيل الله أي أوقفتها على الغزاة يركبونها في سبيل الله[٨]، "والحبْس ضد التخلية"[٩]، "فكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو فرسٍ

---

[١] رواه أبو داود في السُّنن، ح(٣٠٧٣)، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في إحياء الموات، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل ٦٨٠/٤؛ والترمذي في الجامع، ح(١٣٧٨)، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب: ما ذُكر في إحياء أرض الموات، واللفظ له، تحقيق: بشَّار عوَّاد معروف, ٥٥/٣؛ وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[٢] السرخسي, المبسوط، ١٦٧/٢٣.

[٣] رواه البخاري في صحيحه، ح(٢٣٣٥)، كتاب المزارعة، باب: من أحيا أرض مواتًا، ١٠٦/٣، واللفظ له.

[٤] الصنعاني، محمد إسماعيل، سبل السلام، ١١٩/٢.

[٥] انظر: الظاهري، ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ٩٥/١؛ ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي, ١٨٤/٢.

[٦] انظر: الرحيباني, مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ١٧٨/٤.

[٧] انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ٢٧٨/٤.

[٨] انظر: ابن فارس, معجم مقاييس اللغة، ١٢٨/٢؛ ابن منظور, لسان العرب، ٤٥/٦.

[٩] ابن منظور, لسان العرب، ٤٤/٦؛ الزبيدي, تاج العروس، ٥٢٣/١٥.

أو دارٍ وغيرها فهو محبَّس أصله ويسبَّل غَلَّته"[١] أي منفعته.

– يُنتفع به: نَفَعَ يَنْفَعُ نَفْعاً ومنفعة فَهُوَ نَافِع، والنفْع خلاف الضَّر، وَفُلَان ينْتَفع بِكَذَا وَكَذَا، يقال رجل نفَّاع إذا كان ينفع الناس ولا يضرهم[٢].

شرح الضابط الإجمالي:

– إن الوقف لا يصح ولا يجوز ما لم يكن الشيء الموقوف عينًا[٣] يُنتفع بها انتفاعًا شرعيًا عاجلًا أو آجلًا.[٤]

أدلة الضابط:

استدل العلماء من السنة والمعقول:

– فأما السنة:

– فحديث ابن عمر ﷺ، أن عمرﷺ أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبيﷺ يستأمره فيها، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)) قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ.[٥] فذكر في الحديث المنافع التي تحصل عند وقف هذه الأرض وبهذا يتضح معنى القاعدة أن وقف مالا منفعة فيه منافٍ لمقتضى عقد الوقف.[٦]

---

[١] الكفوي, الكليات، ٤٠٩/١؛ وانظر: الشيرازي, القاموس المحيط، ٥٣٧/١

[٢] انظر: الأزهري, تهذيب اللغة، ٦/٣؛ ابن فارس, معجم مقاييس اللغة، ٤٦٣/٥؛ ابن منظور, لسان العرب، ٣٥٩/٨.

[٣] والأعيان على قسمين: أولها: ما لا منفعة فيه أصلًا فلا يصح العقد به، وثانيها: ما له منفعة، وهو على ثلاثة أقسام: الأول: ما كان جميع منافعه محرّمة، وهو كالذي لا منفعة فيه، فلا يصح تملّكه إن كان مما نهى الشارع عنه كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؛ لأن المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا. الثاني: ما كان جميع منافعه محللة، فيجوز تملكه إجماعًا كالثوب، والعقار، وشبه ذلك من كل ما يصح تملكه. الثالث: ما فيه منافع محللة، ومنافع محرمة، وهذا إن كان جلُّ المنافعِ والمقصودِ منها محرمًا، والمحلل منها تبعا، فهو ملحق بالقسم الأول، ويمكن تمثيل ذلك بالزيتِ النجس فإن جل منافعه كالأكل والأدهان وعمله صابونًا والإيقاد في كل موضع ممنوع منه على المشهور، فهو في حكم التبع، فيلحق بالقسم الأول الذي لا منفعة فيه أصلًا، لكنّ ذلك عدم المنفعة فيه تحقيقًا، وفي هذا تقديرًا وتجويزًا. وإن كان جل المنافعِ، والمقصودِ منها محللًا، والمحرم تبع، فواضح إلحاقه بالثاني من كل ما يصح تملكه ويمكن تمثيله بالزبيب، ونحوه مما يمكن أن يُعمل منه الخمر. انظر: الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٢٦٣/٤.

[٤] انظر: القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ٢٣٨/٣.

[٥] رواه البخاري في صحيحه، ح(٢٧٣٧)، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ١٩٨/٣؛ ومسلم في صحيحه، ح(١٦٣٢)، كتاب الوصية، باب الوقف، ١٢٥٥/٣، واللفظ لهما.

[٦] انظر: الحطاب, مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٢٠/٦.

- **والمعقول:**

أصل الوقف مبني على سد خلّة حاجة الموقوف عليه وما لا منفعة فيه لا يحصِّل تسبيل المنفعة؛ وعليه فلا يصح وقف ما لا يُنتفع به.[١]

تطبيقات الضابط:

- لو أوقف شخص كلبًا[٢] أو خنزيرًا أو سباع البهائم التي لا تصلح للصيد فوَقْفُه باطل؛ لأنه لا يصح وقف ما لا يُنتفع به.[٣]

المبحث الخامس: لا يصح تعليق الوقف[٤]

معنى الضابط:

- تعليق: من علق "العين واللام والقاف أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشيء بالشيء"[٥]، يقال يُعَلَّق الشّيءُ بالشيءِ علقًا وتعليقًا أي اتصل به ونشب فيه[٦] أو لزمه[٧].

- الوقف: وَقْف: الوقف مصدر يراد به اسم المفعول بمعنى الشيء الموقوف، وجمعه أوقاف، ويعني الحبس والمنع، يقال حبست فرسًا في سبيل الله أي أوقفتها على الغزاة يركبونها في سبيل الله[٨]، "والحبْس ضد التخلية"[٩]، "فكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو فرسٍ أو دارٍ وغيرها فهو محبَّس أصله ويسبَّل غَلَّته"[١٠] أي منفعته.

شرح الضابط الإجمالي:

- إن الوقف لا يصح ولا يجوز تعليقه على شرط، بحيث إذا وقع الشرط مستقبلًا صح الوقف وإذا لم يقع لم يصح؛ كونه منافٍ لمقتضى الوقف.[١١]

---

[١] انظر: ابن قدامة, المغني، ٣٧٤/٥؛ القرافي، الذخيرة، ٣١٦/٦.

[٢] والمراد والله أعلم أن الشيخ الرُّحيباني يقصد الكلب غير المعلم والذي لا يصح للحراسة ولا للصيد؛ لقولهﷺ: (إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ).

[٣] انظر: الرحيباني, مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ٢٧٨/٤.

[٤] انظر: الرحيباني, مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ٢٩٢/٤.

[٥] ابن فارس, معجم مقاييس اللغة، ١٢٥/٤؛ وانظر: الشيرازي، القاموس المحيط، ٩١٠/١.

[٦] انظر: ابن منظور, لسان العرب، ٢٦١/١٠؛ الزبيدي, تاج العروس، ١٩٢/٢٦.

[٧] انظر: الأزهري, تهذيب اللغة، ١٦٢/١؛ الزبيدي, تاج العروس،١٩٨/٢٦.

[٨] انظر: ابن فارس, معجم مقاييس اللغة، ١٢٨/٢؛ ابن منظور, لسان العرب، ٤٥/٦.

[٩] ابن منظور، لسان العرب، ٤٤/٦؛ الزبيدي, تاج العروس، ٥٢٣/١٥.

[١٠] الكفوي, الكليات، ٤٠٩/١؛ وانظر: الشيرازي, القاموس المحيط، ٥٣٧/١

[١١] انظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣٧٥/٥؛ ابن عابدين, رد المحتار على الدر المختار، ٣٤٥/٤.

أدلة الضابط:

استدل العلماء لهذا الضابط من المعقول:

١. إن الوقف نقلٌ للملك فيما لم يُبْنَ على التغلِيب والسِّراية، فلم يجز تعليقه على شرط كالهبة؛ لما في التعليق من منافاة مقتضى عقد الوقف.[١]

٢. إنه عقد يقتضي نقل الملك في الموقوف لله تعالى أو للموقوف عليه حالًا كالبيع والهبة وما كان هذا حاله لا يقبل التعليق ولا التأقيت لمنافاة مقتضاه، بل ينجز في الحال.[٢]

٣. إن وضع الوقف على التأبيد سواء في ذلك طويل المدة أو قصيرها، والتأقيت ينافي التأبيد.[٣]

تطبيقات الضابط:

- إذا علّق أحدهم داره على شرط كقوله: إذا وُلِد لي ولد فداري وقف في سبيل الله، فهذا الوقف باطل؛ لأنه لا يصح التعليق في الوقف.[٤]

الاستثناءات:

- يستثنى من هذا الضابط شرط الموت -فقط- كما لو قال أحدهم: قفوا داري هذه بعد موتي[٥]، فالتعليق على شرط الموت جائز.[٦]

المبحث السادس: تصح هبة المعدوم[٧]

معنى الضابط:

- هبة: الهبة "العطية الخالية عن الأعواض والأغراض"[٨]، يُقال وهب لك الشيء يهبه وهبًا أي أمْكنَه أن يأخذه ويناله، والاسم الواهب[٩].

- المعدوم: من العَدَم و"العين والدال والميم أصل واحد يدل على فِقدان الشَّيْء

---

[١] انظر: ابن قدامة, المغني، ٣٦٦/٥.

[٢] انظر: الهيتمي، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥٥/٦.

[٣] انظر: الرملي, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢٦٤/٥؛ البهوتي, كشاف القناع عن متن الإقناع، ٢٥٤/٤.

[٤] انظر: الرحيباني, مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ٢٩٢/٤.

[٥] المرجع السابق، ٢٩٣/٤.

[٦] انظر: السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ٣٧٣/٣؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣٧٢/٥.

[٧] انظر: الرحيباني, مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ٣٧٧/٤.

[٨] ابن منظور، لسان العرب، ٨٠٣/١؛ الزبيدي, تاج العروس،٣٦٣/٤.

[٩] انظر: الشيرازي, القاموس المحيط، ١٤٣/١؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ١٠٥٩/٢.

وذهابه"[١]، يُقَال: "عَدِمته أعدَمه عدمًا"[٢]، "وخلافه الموجود"[٣].

شرح الضابط الإجمالي:

إن الهبة التي هي محض تبرّع لا يُقصد بها معاوضة أو غيرها، فلا تصح في الشيء المعدوم.[٤]

أدلة الضابط:

استدل العلماء على هذا الضابط من المعقول: فقالوا:

– إن الموهوب معدوم، والمعدوم ليس بمحلٍّ للملك، فلا يمكن تمليكه بالعقد، فوقع باطلًا، فلا يملك بعقد جديد، ولأن المعدوم ليس شيئًا.[٥]

تطبيقات الضابط:

– لو كان لأحدهم عبدٌ آبق[٦] ثم قال لآخر: وهبتك عبدي فهبته غير صحيحة؛ لأن هبة المعدوم لا تصح.[٧]

المبحث السابع: الهبة لا تلزم إلا بالقبض[٨]

معنى الضابط:

– الهبة: سبق التعريف في المبحث السابق.

– تلزم: سبق التعريف في المبحث السابق.

– قبض: "القبض بجمع الكف على الشيء"[٩]، "والتناول باليد ملامسة وتحويلك المتاع إلى حيزك"[١٠]، وهو "خلاف البسط، قبضه يقبضه قبضًا وقبضةً"[١١].

شرح الضابط الإجمالي:

إن الهبة لا تلزم الواهب ولا يترتب حكمها, في انتقال الملك من ذمة الواهب

---

[١] ابن فارس, معجم مقاييس اللغة، ٢٤٨/٤.

[٢] الأزهري، تهذيب اللغة، ١٤٩/٢؛ وانظر: الزبيدي, تاج العروس، ٧٣/٣٣.

[٣] الشيرازي، القاموس المحيط، ١١٣٦/١؛ الزبيدي, تاج العروس، ٢٩٥/٩.

[٤] انظر: ابن قدامة, المغني، ٣٩٥/١٠؛ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ٣٧٤/٤.

[٥] انظر الظاهري, المحلى بالآثار, ٥٦/٨؛ الزيلعي, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ٩٤/٥.

[٦] اسم لرقيق يهرب من مولاه، ولا يُعرف موضعه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٥٦/١٣؛ الكفوي، الكليات، ٣٢/١؛ أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، ١١/١.

[٧] انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ٣٧٧/٤.

[٨] انظر: الرحيباني, مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ٣٨٧/٤.

[٩] الأزهري, تهذيب اللغة، ٢٧٢/٨-٢٧٣.

[١٠] ابن فارس, معجم مقاييس اللغة، ٥٠/٥.

[١١] ابن منظور، لسان العرب، ٢١٣/٧؛ وانظر: الزبيدي, تاج العروس، ٥/١٩.

إلى ذمة الموهوب له انتقالاً تامًّا بمقتضاه يكون للموهوب له سلطة التصرف في المال الموهوب واستغلاله والانتفاع به، إلاَّ باستلامه وقبضه، والقُبُوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفُسها وبحسب اختلاف عادات الناس فيها، فمنها ما يكون قبضه باليد مناولة كالنقود والثياب والحلي ونحوه مما يسهل أخذه باليد، ومنها ما يكون بالنقل كالأحجار والدواب والأثاث والمركبات، ومنها ما يكون بالتخلية كالأرض والدور.[١]

أدلة الضابط:

استدل العلماء لهذا الضابط من السنة والأثر والإجماع والقياس والمعقول:

- فأما السنة:

- فحديث أم كلثوم بنت أبي سلمه[٢] رضي الله عنها قالت: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ؛ قَالَ لَهَا: "إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ أَوَاقِيَ مِنْ مِسْكٍ وَحُلَّةً، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى الْهَدِيَّةَ الَّتِي أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ إِلَّا سَتُرَدُّ، فَإِذَا رُدَّتْ إِلَيَّ فَهِيَ لَكِ، أَوْ لَكُنَّ، فَكَانَ كَذَلِكَ"[٣]. فاستُدِل بقول النبيﷺ وفعله على أن الهبة لا تُملك إلا بالقبض.[٤]

- وأما الأثر:

١. فعن عُرْوة بن الزُّبَير رضي الله عنهما[٥] عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ نَحَلَهَا[٦] جِدَادَ[٧] عِشْرِينَ وَسْقًا[٨] مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ

---

[١] انظر: الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٤٨/٥؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٦٨/٥.

[٢] هي رَبِيبةُ رسولِ اللهﷺ، أُمُّ كلثوم بنت أبي سَلَمة بن عبد الأسد المخزومية، روت عن أُمِّها أُمِّ سَلَمة، وروت عنها أُمُّ موسى بنِ عُقْبة. انظر: ابن الأثير أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٣٧٥/٧؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٩٩/١٤.

[٣] رواه أحمد في المسند، ح(٢٧٢٧٦)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ٢٤٦/٤٥. قال الهيثميُّ: " فيه مسلم بن خالد الزنجي؛ وثَّقه ابنُ معين وغيرُه، وضعَّفه جماعةٌ، وأُمُّ موسى بن عُقْبة لم أعرفها، وبقيَّةُ رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، ١٤٨/٤.

[٤] انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ١٧٠/٣.

[٥] هو الإمام الفقيه أبو عبد الله عُرْوة بن الزُّبَير بن العَوَّام بن خُوَيْلد الأسدي القرشي، روى عن أبيه وعن خالته عائشة، وروى عنه سليمان بن يسار ومحمد بن المنكدر، وكان عالمًا صالحًا كريمًا، مِن أجلِّ التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، توفي سنة ٩٣هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، ٣٧٣/٥؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٢١/٤.

[٦] نحلها: أي أعطاها، فالنُّحل: أن تعطي شيئا بلا استعواض، وتقول أعطيتها مهرها نحلة إذا لم ترد منها عوضًا. انظر: ابن الجوزي, غريب الحديث، تحقيق: عبد المعطي القلعجي ٩٩/١؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٧٥/١.

[٧] الجداد بفتح الجيم وكسره: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها. وإنما نهى عن ذلك لأجل المساكين حتى يحضروا في النهار فيُتَصَدق عليهم منه. انظر: ابن الجوزي, غريب الحديث، تحقيق: عبد المعطي القلعجي، ١٤٣/١؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٤٥/١.

[٨] الوسق: ستون صاعا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق، ومقداره بالموازين الحديثة ١٢٢,٤ كيلو جرامًا.انظر:ابن الأثير النهاية في غريب

الْوَفَاةُ؛ قَالَ: ((وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ، مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ مِنْ مَالِي جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَذَذْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ؛ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هَوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى))[١]. وفيه دليلٌ على أنَّ مَنْ وهَبَ شيئًا في صحته، لكنه لم يُقبِضه حتى مرض الواهبُ، فإنَّ الهبة تبطل.[٢]

٢. ورُوي عن عمرَ بن الخطَّاب ﷺ أنَّه قضَى في الأَنْحَالِ: أَنَّ مَا قُبِضَ مِنْهَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَمَا لَمْ يُقْبَضْ فَهُوَ مِيرَاثٌ[٣]، ولم يُنكِر عليه مُنكِرٌ، فدلَّ ذلك على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض[٤].

- وأما الإجماع:

- روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم من عدم لزوم الهبة حتى تُقبض، ولم يُعْرَفْ لهم في ذلك من الصحابة مخالفٌ، فكان إجماعًا منهم على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض[٥].

- وأما القياس:

- الإقباض في مرض الموت كابتداءِ العطية فيه، وهي مردودةٌ؛ لأنها في حكم الوصية، ولا وصية لوارث، فأفاد ذلك أن الهبة لا تتم إلا بالقبض.[٦]

- وأما المعقول:

١. إن الهبة عقد إرفاق وإحسان كالقرض، فلا يملك إلا بالقبض.[٧]

الحديث والأثر، ١٨٥/٥؛ علي جمعة, المكاييل والموازين الشرعية, ٤١.

[١] رواه مالكٌ في الموطَّأ رواية أبي مُصعَب الزُّهري، ح(١٩٢١)، كتاب النُّحْل والعَطِيَّة، باب: ما لا يجوز من النُّحْل والعطيَّة، ٢١١/٣. قال ابن الملقِّن: "صحيح". انظر: البدر المنير، ١٤٣/٧.

[٢] انظر: النووي، تكملة المجموع شرح المهذب، ٣٨٠/١٥؛ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٢٥/٥.

[٣] رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف، ح(٢١٣٣٣)، كتاب البيوع والأقضية، باب: مَن قال: لا تجوز الصدقةُ حتى تُقبَض، ٢٨٣/١١؛ والبيهقي في السُّنَن الكبرى، ح(١٢٠٧٥)، كتاب الهِبات، باب: شرط القبض في الهبة، ٢٩٨/١٢، واللفظ لهما. قال الدكتور سعد الشثري في تحقيقه للمُصنَّف: مُنقطِع؛ أبو بُرْدة لم يُدرِك عمرَ.

[٤] انظر: الظاهري, المحلى بالآثار، ٧٠/٨.

[٥] انظر: ابن المنذر، الإجماع، ١١٣/١؛ الظاهري, مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ٩٦/١؛ ابن القطان, الإقناع في مسائل الإجماع، ١٨٥/٢.

[٦] انظر: العمراني, البيان في مذهب الإمام، تحقيق: قاسم محمد النوري، ١١٤/٨؛ ابن قدامة, المغني، ٤٣/٦.

[٧] السنيكي, أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٨٢/٢.

٢. إن الهبةَ عقدٌ ضعيفٌ في نفسه، لتعرّيه عن العِوَض، فاحتاج إلى مؤيّد يقوّيه، وهو القبض، ليتم وتترتب عليه أحكامه.[١]

تطبيقات الضابط:

١. إذا مات الموهوب له قبل القبض، بطلت الهبة؛ لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض.[٢]

٢. إذا مات الواهبُ قبل قبض المال الموهوب، فإنَّ الهبة تبطل؛ لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض.[٣]

٣. إذا أرسل شخص بهدية إلى شخص آخر، فعلم الرسول بموت المهدِي أو بموت المهدَى إليه، فليس له إيصالها؛ لأن الهدية هبة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض.[٤]

٤. لو وهب أحدهم لآخر طعامًا، فقبضه الآخر في يده، فأراد أن يعود في هبته، فلا تصح عودته، أما إن عاد قبل القبض فجاز؛ لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض.[٥]

المبحث الثامن: تصح هبة المشاع[٦]

معنى الضابط:

- : "شاع الشيء يشيع مشاعًا وشيعوعًة فهو شائع: إذا ظهر وتفرق"[٧]، فالشائع ما "انتشر وافترق وذاع وظهر، ومُشاع أي ليس بمقسومٍ ولا معزول"[٨].

شرح الضابط الإجمالي:

- إن الشيء المشاع والذي يكون حصةً مشتركةً بين جزئيات الشيء بمعنى أن هذه الحصة تكون مقدرةً لا مفرزةً، كنصيب أحدهم الثلث في شركةٍ ما، فيجوز هبة هذا المشاع سواءً للشريك أو غيره، سواءً ينقسم أو لا.[٩]

أدلة الضابط:

استدل العلماء لهذا الضابط من الكتاب والسنة والقياس:

- فأما الكتاب:

- فقوله تعالى: +وَإِن طَلَّقتُمُوهُنَّ مِن قَبلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَد فَرَضتُم لَهُنَّ فَرِيضَـة فَنِصفُ

---

[١] انظر: السرخسي، المبسوط ٤٨/١٢؛ البخاري, كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٦٩/٢.
[٢] انظر: الرحيباني, مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ٣٨٧/٤.
[٣] انظر: المرجع السابق، ٣٨٧/٤.
[٤] انظر: الرحيباني, مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ٣٨٧/٤.
[٥] انظر: المرجع السابق، ٣٨٨/٤.
[٦] انظر: الرحيباني, مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ٣٨٨/٤.
[٧] الأزهري, تهذيب اللغة، ٤٠/٣؛ وانظر: ابن فارس, معجم مقاييس اللغة، ٢٢٨/٣.
[٨] ابن منظور، محمد مكرم، لسان العرب، ١٩١/٨.
[٩] انظر: الظاهري, المحلى, ٧/٨؛ المرداوي, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٣١/٧.

مَا فَرَضتُم إِلَّآ أَن يَعفُونَ أَو يَعفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقدَةُ ٱلنِّكَاحِ[١]. في الآية أنه سبحانه وتعالى أوجب نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول إلا أن يوجد الحطُّ من الزوجات عن النصف من غير فصل بين العين والدين، والمشاع والمقسوم، فدل على جواز هبة المشاع في الجملة.[٢]

- وأما السنة:

١. لما جاء وفد هوازن[٣] يطلبون من رسول الله ﷺ أن يرد عليهم ما غنِمه منهم، قال رسول الله ﷺ: ((مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَهُوَ لَكُمْ))[٤]. وهذه هبة مشاع فدل على جوازها.[٥]

٢. وحديث عُمَير بن سَلَمة الضَّمْري[٦]ﷺ قال: "بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ أُثَايَا[٧] الرَّوْحَاءِ[٨] وَهُمْ حُرُمٌ، إِذْ حِمَارُ وَحْشٍ مَعْقُورٌ[٩]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((دَعُوهُ فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ[١٠] هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ، فَقَالَ:

---

[١] سورة البقرة، آية: ٢٣٧.

[٢] انظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد، عزة عبد٢١٢؛ ابن العربي, أحكام القرآن، ٢٩٧/١.

[٣] هوازن: بفتح الهاء والواو وبالزاي وبالنون. وهم: بنو هوازن بن منصور ابن عكرمة بن خَصفة بن قيس عيلان، وهم الذين أغار عليهم النبيﷺ وغزاهم يوم حنين. انظر: القلقشندي، أحمد بن علي، قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ١١٥/١؛ ابن عبد الغني، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ١٢٢١/٣.

[٤] رواه أبو داود في السُّنَن، ح(٢٦٩٤)، كتاب الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال، ٣٣٠/٤؛ والنَّسائي في المجتبى، ح(٣٦٨٨)، كتاب الهبة، باب: هبة المُشاع، تحقيق: عبد الفتَّاح أبو غُدَّة، ٢٦٢/٦، واللفظ لهما. قال الألباني: حديث حسن.

[٥] انظر: ابن قدامة، المغني، ٤٦/٦؛ الشوكاني, نيل الأوطار، ٣١/٦.

[٦] هو عُمَير بن سَلَمة بن مُنْتاب بن طلحة بن جُدَيِّ بن ضَمْرة الضَّمْري، قال ابنُ عبد البَرِّ: (لا يختلفون في صُحْبَتِه)، وقال ابنُ مَنْدَهْ: (مُختلَفٌ في صُحْبتِه). انظر: ابن الأثير, أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٢٨٢/٤؛ العسقلاني، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٥٢٠/٧.

[٧] أُثايا: جمع أثاية وهو موضع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخًا. انظر: الحموي، معجم البلدان، ٩٠/١.

[٨] الروحاء: موضع بين الحرمين، على ثلاثين، أو أربعين ميلًا من المدينة. انظر: الحموي, معجم البلدان، ٧٦/٣.

[٩] معقور: أي مقتولٌ. انظر: القاسم بن سلام، غريب الحديث، ١١٣/٢؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٧٢/٣.

[١٠] بهز: نسبة إلى بنو بهز بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان. انظر: الظاهري، ابن حزم علي بن أحمد، جمهرة أنساب العرب، تحقيق: لجنة من العلماء، ٤٦٨/١؛ ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، ١٩٢/١.

يَا رَسُولَ اللهِ، شَأْنُكُمْ هَذَا الْحِمَارُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يُقَسِّمُهُ بَيْنَ النَّاسِ))[١].
والدلالة صريحة هنا في قوله "شأنكم بالحمار" حيث وهبه لهم فصار لكل فرد منهم فيه حصة شائعة والحمار مما لا يقسم.[٢]

٣. وحديث أبي موسى الأشعريرضي الله عنه قال: ((إن النبي ﷺ وهب الأشعريين ثلاث ذُود[٣]من الإبل بينهم)).[٤] وهذا نص في هبة المشاع.[٥]

- وأما القياس:

١. إن المشاع يجوز بيعه، فجازت هبته، كالذي لا ينقسم.[٦]

٢. ولأنه مشاع ولو كان منقسمًا، فأشبه ما لا ينقسم في جواز هبته.[٧]

تطبيقات الضابط:

١. إذا وهب رجل ماله المشاع كنصيبه في فرسٍ أو جزءٍ من عقار، صحّت هبته؛ لجواز هبة المشاع.([٨])

٢. إذا اشترك اثنان في شراء عبدٍ على أن لكل واحدٍ منهما النصف، فوهب أحدهما نصيبه من العبد لآخر فله ذلك؛ لأن هبة المشاع جائزة.[٩]

المبحث التاسع: كل ما صح بيعه صحت هبته[١٠]

معنى الضابط:

- بيع: الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشرى بيعًا،

---

[١] رواه النَّسائي في المجتبى، ح(٤٣٤٤)، كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل لحوم حُمُرِ الوحش، ٢٠٥/٧. قال ابن الملقّن: " إسناده صحيح ". انظر: البدر المنير، ٢٦٦/٩.

[٢] انظر: الأثيوبي, ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ٢٣٢/٣٣.

[٣] الذود: الذال والواو والدال أصل يدل على جمع الإبل، وهو يطلق على القطيع من الإبل من الثلاث إلى العشرة، وقيل أكثر من ذلك. انظر: القاسم بن سلام، غريب الحديث، ٣٦٦/١؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٧١/٢.

[٤] رواه البخاري، ح(٣١٣٣)، كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ٨٩/٤؛ ومسلم في صحيحه، ح(١٦٤٩)، كتاب الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا، ١٢٦٨/٣، واللفظ له.

[٥] انظر: الظاهري, المحلى بالآثار، ٧/٨.

[٦] انظر: ابن قدامة, المغني، ٤٥/٦-٤٦؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٤٣٣/٢.

[٧] انظر: ابن قدامة, المغني، ٤٦/٦.

[٨] انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ٣٨٨/٤.

[٩] انظر: المرجع السابق، ٣٨٨/٤.

[١٠] انظر: الرحيباني, مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ٣٩٤/٤.

والمعنى واحد، قال ﷺ: ((لَا يَبِيعُ بَعْضَكُم عَلَى بَيعِ أَخِيهِ))[١][٢] يقال ابتاع الشيء: اشتراه، وأباعه: عرضه للبيع[٣]، وباع فلان، إذا اشترى وباع من غيره[٤].

– هبة: سبق التعريف في المبحث السادس.

شرح الضابط الإجمالي:

إن ما يَقبل التمليك بالبيع يَقبل التمليك بالهبة، والعكس بالعكس أيضاً: أي أن ما لا يصح فيه التمليك بالبيع، لا يصح فيه التمليك بالهبة.[٥]

أدلة الضابط:

استدل العلماء لهذا الضابط من المعقول:

١. إن الهبة عقد تمليك كالبيع، فما لا يصح تمليكه بالبيع لا يصح تمليكه بالهبة.[٦]

٢. إن الهبة أوسع بابًا من البيع؛ كونها من عقود التبرعات لا عقود المعاوضات فهي من باب أولى؛ فيغتفر في القربة ما لا يُغتفر في المعاوضة.[٧]

تطبيقات الضابط:

١. لو وهب أحدهم لآخر سكنى الدار صحت هبته؛ لأن كل ما صح بيعه صحت هبته.[٨]

٢. لو وهب أحدهم حملًا ببطن أو لبنًا بضِرع[٩] فلا تصح هبته؛ لأن ما لا يصح بيعه لا تصحه هبته.[١٠]

المبحث العاشر: لا تصح هبة المجهول[١١]

معنى الضابط:

– هبة: سبق التعريف في المبحث السادس.

---

[١] رواه البخاري، ح(٢١٣٩)، كتاب البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ٦٩/٣، واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه، ح(١٤١٢)، كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، ١٠٣٢/٢.

[٢] ابن فارس, معجم مقاييس اللغة، ٣٢٧/١.

[٣] انظر: ابن فارس, معجم مقاييس اللغة، ٣٢٧/١؛ ابن منظور، لسان العرب، ٢٥/٨.

[٤] انظر: الزبيدي، مرتضى أبو الفيض، تاج العروس، ٣٦٥/٢٠.

[٥] انظر: ابن قدامة, المغني، ٤٦/٦؛ المرداوي, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٣١/٧.

[٦] انظر: ابن قدامة، المغني، ٤٦/٦؛ الرملي, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٤٠٦/٥.

[٧] انظر: الهيتمي، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣٧/٦.

[٨] انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ٣٩٤/٤.

[٩] الضرع هو: ضرع الشاة والناقة، فالضاد والراء والعين أصل صحيح يدل على لين في الشيء وتدعى كذلك إذا كان بها لبن، فإذا قُلص الضرع وذهب اللبن يقال له خِيف، انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ٢٩٨/١، ٢١٦/١١؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣٩٥/٣.

[١٠] انظر: الرحيباني, مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ٣٩٤/٤.

[١١] انظر: المرجع السابق.

المجهول: من الجهل، وهو نقيض العلم، والجهالة: "أن تفعل فعلًا بغير العلم"[١].

شرح الضابط الإجمالي:

- أن كل ما يُجهل حاله من الأعيان القابلة للهبة لا تصح هبتها للجهل الذي فيها.[٢]

أدلة الضابط:

استدل العلماء لهذا الضابط من المعقول:

- فقالوا إن الهبة عقد تمليك ولا يصح تعليقها بالشروط، فلم تصح في المجهول كالبيع.[٣]

تطبيقات الضابط:

- لو وهب أحدهم حملًا ببطن أو لبنًا بضرع فلا تصح هبته؛ لأن ما لا يصح بيعه - لجهله- لا تصحه هبته.[٤]

المبحث الحادي عشر: جهالة العوض في الجعالة تُحتمل للحاجة[٥]

معنى القاعدة:

- جهالة: من الجهل، المجهول: وهو نقيض العلم، والجهالة: "أن تفعل فعلًا بغير العلم"[٦].

- العوض: البدل لشيء، تقول: عضت فلانا وأعضته وعوضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه[٧]، فالعوض أجر العمل[٨].

- الجعالة: "الْجُعْلُ وَالْجَعَالَةُ وَالْجَعِيلَةُ: مَا يُجْعَلُ للإنسان على الأمر يفعله"[٩]، "فالجعل ما جعله له على عمله وهو أعم من الأجرة والثواب"[١٠].

---

[١] ابن منظور, لسان العرب، ١٢٩/١١؛ الزبيدي, تاج العروس، ٢٥٥/٢٨.

[٢] انظر: ابن قدامة، موفق الدين، المغني،٣٩٥/١٠؛ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ٣٧٤/٤.

[٣] انظر: ابن قدامة، المغني، ٤٦/٦.

[٤] انظر: الرحيباني, مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ٣٩٤/٤.

[٥] انظر: الرحيباني, مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ٢٠٦/٤.

[٦] ابن منظور، لسان العرب، ١٢٩/١١؛ الزبيدي, تاج العروس، ٢٥٥/٢٨.

[٧] انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٨٨/٤؛ ابن منظور، لسان العرب، ١٩٢/٧.

[٨] انظر: الزبيدي, تاج العروس، ٤٥٠/١٨؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ٧/١.

[٩] ابن فارس, معجم مقاييس اللغة، ٤٦٠/١؛ وانظر: الأزهري, تهذيب اللغة،٢٤٠/١.

[١٠] الزبيدي, تاج العروس، ٢٠٩/٢٨؛ وانظر: ابن منظور، لسان العرب، ١١٢/١١.

– تحتمل: الاحتمال تكلف الشيء على مشقة، يقال احتملت كذا إذا تكلفته[١].

– للحاجة: الحاجة هي "الاضطرار إلى الشيء"[٢].

شرح القاعدة الإجمالي:

إن عدم العلم بالجُعْل في الجعالة يحتمل إذا اضطر إليه في العقد بين الجاعل والمجعول له، مع كون هذا الجهل مخالف لشروط الجعالة، إلا أنه يُحتمل للحاجة.[٣]

أدلة الضابط:

استدل العلماء لهذا الضابط من الكتاب والسنة والمعقول:

– فأما الكتاب:

– فقوله تعالى: +قَالُواْ نَفقِدُ صُوَاعَ ٱلمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِملُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ_[٤]، فالآية أصلٌ في الجعالة بجعل شيئاً معلوماً أو جائزة معلومة أو مبلغاً أو مقداراً لمن جاء بهذا الشيء، فمن جاء بصواع الملك فله حمل البعير.[٥]

– وأما السنة:

١. فحديث أبي قتادة[٦]ﷺ، أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ))[٧]. فالنبيﷺ جعل لمن قتل قتيلاً أنه يملك السَّلَب، يعني: يملك سيف القتيل وما معه من العدة.[٨]

---

[١] انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٠٦/٢؛ لسان العرب، ١٧٢/١١؛ الزبيدي, تاج العروس، ٣٤٢/٢٨.

[٢] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١١٤/٢؛ وانظر: الزبيدي, تاج العروس، ٤٩٥/٥.

[٣] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ١٨٢/٢.

[٤] سورة يوسف، آية: ٧٢.

[٥] انظر: الكيا الهراسي، علي بن محمد، أحكام القرآن، ٢٣٢/٤؛ ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، ٦٦/٣.

[٦] هو الصحابي الحارث بْن ربعي بْن بلدمة بْن خناس بْن سنان الخزرجي الأنصاري، من بني سلمة، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحدًا وما بعدها، واختُلف في شهوده بدرًا، أمه كبشة بنت مطهر بن سلمة، مات بالمدينة سنة ٥٤هـ، وصلى عليه عليﷺ أثناء خلافته. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٦٠٥/١؛ ابن حجر العسقلاني, الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٧٢/٧.

[٧] رواه البخاري في صحيحه، ح(٣١٤٢)، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ٩٢/٤؛ ومسلم في صحيحه، ح(١٧٥١)، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ١٣٧٠/٣، واللفظ لهما.

[٨] انظر: العيني، بدر الدين أبو محمد محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٧/٩.

٢. وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: ((وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ"، ثُمَّ قَالَ: "قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا))[١]، فهذه جعالة أنهم اشترطوا عليهم أن يجعلوا لهم جعلاً أو عطاءً مقابل الرقية، والصحابة توقفوا عن التصرف في الجُعْل حتى استأذنوا النبي ﷺ فأقرّهم.[٢]

- وأما المعقول:

- فمن المعروف أنه لا يوجد من يتبرع بالعمل دائمًا؛ فاقتضت الحاجة إلى عمل تقديم ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله، طالما أن جهالته لا تمنع التسليم، ولا تُفضي إلى منازعة وخصومة، وذلك متناسبٌ مع طبيعة عقد الجعالة ومقاصده ومصالحه[٣].

تطبيقات الضابط:

١. لو قال شخص لآخر بِع ثوبي بعشرة دراهم فما زاد فهو لك، فالزيادة مجهولة لكنها مقبولة؛ لأن جهالة العوض في الجعالة تحتمل للحاجة.[٤]

٢. لو قال شخص: مَن رد ضالتي فله ثلثها، ولا يُعلم كم هي كلها حتى يُعلم كم هو ثلثها فيصح ذلك منه؛ لأن جهالة العوض في الجعالة تحتمل للحاجة.[٥]

---

[١] رواه البخاري في صحيحه، ح(٢٢٧٦)، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على إحياء العرب، ٩٢/٣، واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه، ح(٢٢٠١)، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية، ١٧٢٨/٤.

[٢] انظر: ابن حجر، العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤٧٥/٤؛ العيني, عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧١/٢١.

[٣] انظر: إمام الحرمين, نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، ٤٨٠/١٧؛ عبد الرحمن ابن قدامة, الشرح الكبير على متن المقنع ٤٣٢/١٠.

[٤] انظر: الرحيباني, مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ٢٠٦/٤.

[٥] انظر: المرجع السابق، ٢٠٧/٤.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والشكر لله على ما أتمّ عليّ من النعم التي لا تعد ولا تحصى، ومن ذلك: ما منَّ الله به عليّ من إتمام هذا البحث في استخراج الضوابط الفقهية من كتاب مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى الرُّحيباني . من أول باب الوديعة إلى نهاية باب الهبة.

وأختم بذكر أهم نتائج البحث وتوصياته.

أولًا: النتائج:

١. إن الشيخ الرُّحيباني –في كتابه (مطالب أولي النهى) اهتم بالفروع الفقهية في أبواب الفقه المتفرقة مرتبة حسب ترتيب المذهب الحنبلي.

٢. بلغ عدد الضوابط الفقهية المستخرجة في هذا البحث أحد عشر ضابطًا عدا بقية الكتاب وهذا يدل على وفرة الضوابط الفقهية المبثوثة فيه.

٣. إن الضوابط الفقهية استمرت بالنمو حتى تميزت عن غيرها في القرن الخامس الهجري.

٤. الشيخ الرُّحيباني رحمه الله تناول الضوابط الفقهية في ثنايا كلامه مستدلًا ومعللًا من غير إفراد لها وتبيين.

٥. إن مصادر هذه الضوابط الفقهية المذكورة، هي القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار الصحابة رضي الله عنهم, ومسائل الإجماع، والقياس الصحيح؛ فتبيّن بهذا كونها حجة شرعية لما استُقيت منه.

٦. أهمية كتاب مطالب أولي النهى للرحيباني؛ حيث أنه يجمع الكتب المعتمدة في المذهب (الإقناع للحجاوي والمنتهى للفتوحي) في كتابٍ واحد ويقتصر عل القول الراجح كما ذكر ذلك المؤلف في مقدمته.

٧– احتوى البحث على كثير من الأحاديث جلّها في الصحيحين، وهذا يدل على رسوخ علم الضوابط وأهمية الرسائل في تنقيح وجمع هذا العلم.

ثانيًا: التوصيات:

١– أوصي بمزيد عناية بعلم الضوابط الفقهية كعمل معجم ونحوه مما يعين الباحثين على الوصول للفروع والمسائل المندرجة تحت تلك الضوابط.

٢. زيادة المشاريع البحثية التي تعتني بجمع الضوابط الفقهية من الكتب المعتمدة لكل مذهب.

وأخيرًا أسأل الله أن يتقبل مني هذا البحث، وأن يغفر لي ما فيه من زللٍ وخطأ، كما

أسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصًا مقبولًا، وأن يبارك فيه وينفع به والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير، أبو الحسن علي الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، [بيروت: دار صادر].
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد ومحمود الطناحي، [بيروت: المكتبة العلمية].
- الأثيوبي، محمد بن علي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، [دار المعراج الدولية].
- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، [بيروت: دار إحياء التراث العربي].
- الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، القواعد الفقهية، [الرياض: مكتبة الرشد].
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، بدون طبعة، [دار الكتاب الإسلامي].
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر، [دار طوق النجاة].
- بلوط، علي الرضا، معجم التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات،
- [تركيا: دار العقبة].
- البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط١، [بيروت: دار العربية].
- البهوتي، منصور يونس، شرح منتهى الإرادات، [عالم الكتب].
- البهوتي، منصور يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، [دار الكتب العلمية].
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، [بيروت: دار الكتب العلمية].
- البيهقي، أحمد بن الحسين: السُّنَن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، سنة ١٤٣٢هـ، [القاهرة: دار هجر للنشر والتوزيع]
- الترمذي, محمد بن عيسى, الجامع الكبير، تحقيق: بشَّار عوَّاد معروف، ط١، سنة ١٩٩٨م، [بيروت: دار الغرب الإسلامي].
- الجصاص، أحمد الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، [بيروت: دار الكتب العلمية].
- جمعة، علي جمعة محمد، المكاييل والموازين الشرعية، ط٢، [القاهرة: دار القدس].
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، غريب الحديث، تحقيق: عبد المعطي القلعجي، [بيروت: دار الكتب العلمية].
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، [دار المنهاج].
- أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، ط٢، [دمشق: دار الفكر].
- ابن حجر، أحمد العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، [دار الكتب

العلمية].
- ابن حجر، أحمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، [بيروت: دار المعرفة].
- الحصفكي، علاء الدين محمد علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عبد المنعم خليل، [دار الكتب العلمية].
- الحطاب، شمس الدين محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط٣، [دارالفكر].
- الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، [بيروت: دار الكتب العلمية].
- الحموي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، [بيروت: دار صادر].
- الحموي، شهاب الدين ياقوت، معجم البلدان، ط٢، [بيروت: دار صادر].
- الدارقطني, أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١، سنة ١٤٢٤هـ، [بيروت: مُؤسَّسة الرسالة].
- الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٣، [مؤسسة الرسالة].
- الرُحيباني، مصطفى ابن سعد، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ط٢، ١٤١٥، [المكتب الإسلامي].
- ابن رجب، زين الدين الحنبلي، القواعد، [دار الكتب العلمية].
- ابن رشد الجد، محمد ابن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، [بيروت:
- دار الغرب الإسلامية].
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة، [القاهرة: دار الحديث].
- الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، [بيروت: دار الفكر].
- الزبيدي، مرتضى أبو الفيض، تاج العروس، [دار الهداية].
- الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ط١٥، [دار العلم للملايين].
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية القاهرة.
- السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، [دار الكتب العلمية].
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، المبسوط، [بيروت: دار المعرفة].
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد البغدادي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر،
- [بيروت: دار الكتب العلمية].
- السنيكي، زكريا ابن محمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، بدون طبعة، [المطبعة الميمنية].
- السنيكي، زين الدين زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون طبعة، [دار الكتاب الاسلامي].
- الشال، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، رسالة علمية بجامعة أم القرى
- الشلبي، شهاب الدين، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، [القاهرة: المطبعة الكبرى].
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، [مصر: دار الحديث].
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الحديث والآثار، تحقيق: كمال الحوت، [الرياض: مكتبة الرشد].
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد الرياض.
- الظاهري، ابن حزم علي بن أحمد، جمهرة أنساب العرب، تحقيق: لجنة من العلماء، [بيروت: دار الكتب العلمية].

- الظاهري، ابن حزم، المحلى بالآثار، [بيروت: دار الفكر]
- الظاهري، ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، [بيروت: دار الكتب العلمية].
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، [بيروت: دارالفكر].
- أبو العباس، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط٢، [طرابلس: دار الكتب].
- ابن عبد الغني، عمر رضا، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط٧، [بيروت: مؤسسة الرسالة].
- ابن عبد الغني، عمر رضا، معجم المؤلفين، [بيروت-دار إحياء التراث العربي].
- ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، ط٣، [بيروت: دار الكتب العلمية].
- عبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، [دار
- المنهاج].
- العثيمين، صالح بن عبد العزيز، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، تحقيق: بكر أبو زيد، [بيروت: مؤسسة الرسالة].
- ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، [دار الفكر]، بدون طبعة.
- العمراني، أبو الحسين يحي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، [جدة: دار المنهاج].
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدون طبعة، [بيروت: دار إحياء التراث العربي].
- الغزي، كمال الدين محمد، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد، [بيروت: دار الفكر المعاصر].
- الغزي، محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، [بيروت: دار الكتب العلمية].
- ابن فارس، أحمد القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، [دار الفكر].
- ابن قدامة، موفق الدين، المغني، [مصر: مكتبة القاهرة]، بدون طبعة، ١٣٨٨-١٩٦٨.
- القرافي، شهاب الدين أحمد، أنوار البروق في أنواء الفروق، بدون طبعة، [عالم الكتب].
- القرطبي، أبو عمر يوسف النمري، الاستذكار، تحقيق: سالم بن محمد ومحمد عطا، [بيروت: دار الكتب العلمية].
- القرطبي، أبو عمر يوسف النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، [بيروت: دار الجيل].
- القرطبي، محمد أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، ط٢، [القاهرة: دار الكتب المصرية].
- ابن القطان، علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، [الفاروق الحديثة للطباعة والنشر].
- القلقشندي، أحمد بن علي، قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط٢، [مصر: دار الكتاب المصري].
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، [بيروت: دار الكتب العلمين].
- الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، [بيروت: مؤسسة الرسالة].
- الكيا الهراسي، علي بن محمد، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد، عزة عبد عطية،
- الطبعة٢، [بيروت: دار الكتب العلمية]،
- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط٢، [دار الفكر].

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، [دار الدعوة].
- محمد قلعجي، حامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، [دار النفائس للطباعة والنشر].
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، [دار إحياء التراث العربي].
- مسلم، المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، [بيروت: دار إحياء التراث العربي].
- المطيعي، محمد نجيب, تكملة المجموع شرح المهذب، بدون طبعة، [دار الفكر].
- ابن الملقن, عمر بن علي بن احمد الأنصاري الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق: مصطفى الأزهري، [الرياض: دار ابن القيم للنشر].
- ابن الملقن، عمر بن علي بن احمد الأنصاري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، ط١، [الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع].
- ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، [دار إحياء الكتب العربية].
- مؤسسة زايد بن سلطان، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، [مؤسسة زايد للأعمال الخيرية، ومنظمة التعاون الإسلامي بمجمع الفقه الإسلامي].
- ابن منظور، محمد مكرم، لسان العرب، الطبعة ٣، [بيروت: دار صادر].
- الميداني، عبد الرزاق بن حسن، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تحقيق: محمد
- الطيار، الطبعة٢، [بيروت: دار صادر].
- النجديّ، محمد بن عبد الله ابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، [بيروت: مؤسسة الرسالة].
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الأشباه والنظائر، [بيروت: دار الكتب العلمية].
- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ط٣، [دمشق: دار القلم].
- النَّسائي في المجتبى, تحقيق: عبد الفتَّاح أبو غُدَّة، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ، [حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية]،
- الهروي، القاسم بن سلام، غريب الحديث، تحقيق: محمد خان، [حيدر آباد: مطبعة دار المعارف].
- الهيتمي، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، [مصر: المكتبة التجارية الكبرى].
- الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط١، [القاهرة: مكتبة القدسي].